



# سياسة حفظ

# الوثائق والخلافات

١٢٦

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي، على الجمعية اتباعها بخصوص، إدادة وحفظ وخلاف الوثائق الخاصة بالجمعة.

النطاق

يُسْتَهْدِفُ هَذَا الدَّلِيلُ جَمِيعَ مَنْ يَعْمَلُ لِصَالِحِ الْجَمْعِيَّةِ وَبِالْأَخْصِ رُؤْسَاءِ أَقْسَامٍ أَوْ إِدَارَاتِ الْجَمْعِيَّةِ وَالْمَسْؤُلِينَ التَّنْفِيذِيِّينَ وَآمِنَةِ مَحَلِّسِ الْإِدَارَةِ حَيْثُ تَقْعُدُ عَلَيْهِمْ مَسْؤُلِيَّةٌ تَطْبِيقَهُ وَمَتَابِعَةُ مَا يَرْدُدُ فِيهِ السَّيَّاسَةِ .

ادارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز اداري يمقر الجمعية ، وتشمل الآتي :

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى .
  - سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه .
  - سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب .
  - سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
  - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
  - السجلات المالية والبنكية والعقود .
  - سجل الممتلكات والأصول .
  - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإتصالات .
  - سجل المكاتب والرسائل .
  - سجل الزيارات .
  - سجل التبرعات .

تكون هذه السجلات متواقة قدر الامكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

ويحب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الادارة تحديد المسئول عن ذلك .

الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها ، وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
    - ١) حفظ دائم
    - ٢) حفظ لمدة ٤ سنوات
    - ٣) حفظ لمدة ١٠ سنوات
  - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم .
  - يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
  - يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
  - يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهئته ونظامه.
  - يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مطينة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسئول عن ذلك.
  - يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسئول التنفيذي ومجلس الإدارة.
  - بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
  - تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسئولين المعنيين.

## مدة حفظ جميع الوثائق التي لدى الجمعية

### - سجلات لحفظ الدائم

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراك في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.

### • سجل اجتماعات الجمعية العمومية.

### • سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

### • سجل الممتلكات والأصول.

### - سجلات لحفظ مدة ٤ سنوات

### • ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.

### • سجل المكاتب والرسائل.

### - سجلات لحفظ مدة ١٠ سنوات

### • السجلات المالية والبنكية والعقود.

### • سجل الزيارات.

### • سجل التبرعات.

## الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

لقد أطلع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية الحاليات بمحافظة شقراء في اجتماعه رقم (١٠١) بتاريخ (١٥/١١/١٤٤١هـ) على سياسة حفظ الوثائق وإتلافها، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على جميع منسوبي الجمعية للعمل والعمل بها

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز السيف